عامدا كان او خاطئا بعد ان يكون مباشرا جامع المضمرات في الوصايا
اوصى بوصايا في مرضه ثم صح وبرأ ثم مات بعد ذلك بسنتين فهو على
وصاياه الاولى ما لم يرجع عنها ان لم يكن قال في وصيته ان مت من مرضي
هذا او قال بالفارسية اگر من ازين بيمارى مرگ آيد واگر من ازين
بيمارى بميرم فان كان قال ذلك ثم برأ ثم مات بطلت وصاياه
في الفصل الاول من وصايا التتمة عن الكبرى بعلامة الحاء اوصى بوصايا
وكتب لها صكا ثم مرض بعد ذلك فاوصى بوصايا اخر ايضا وكتب
صكا آخر ان لم يذكر في صك الثاني انه رجع عن الوصية الاولى يعمل
بهما جميعا اوصى بوصية ثم جن قال محمد ان اطبق عليه الجنون حتى بلغ
سبعة اشهر فوصيته باطلة وان افاق قبل ذلك فحكمه فيما اوصى على
حاله وروى عنه انه قال ان افاق قبل السنة فهو كما كان صحيحا وعن
ابي يوسف انه وقت شهرا وفيه روايات كثيرة جمعتها في نكاح
فتاوى الصغرى والفتوى على انه لا يوقت تقديرا شيئا بل يفوض
الى رأي الحاكم كما هو قول ابي حنيفة رح وان مست الحاجة الى التقدير
فالفتوى على ان الجنون المطبق في حق التصرفات يقدر بسنة
لانه لما حال عليه الفصول الاربعة ولم يفق منه علم استحكام
جنونه حينئذ وفي الصلوة الجنون مقدر بما ذكرنا في صلوة
فتاوى الصغرى وفي صلوة هذا الكتاب شيء منه اوصى
بوصية ودبر بعض رقيقه ثم وسوس وصار معتوها فمكث
كذلك زمانا ثم افاق ثم مات فالوصية باطلة الا التدبير
لان في التدبير لا يملك الرجوع عنه اراد به اذا طال ذلك حتى صار

مطبقا

مطبقا على ما اخترناه من الفصل المزبور بعلامة الفاء العبد الموصى
بخدمته لانسان اذا قتل خطأ واخذت قيمته واشترى بها عبدا
آخر ثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد قاضيخان في مسائل
الشروط في الوقف من كتاب الوقف ذكره على طريق التنظير واذا
دفع الموصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ وانكر اليتيم فانه لا يصدق
الا بالبينة في قول مالك رح وفي قول ابي حنيفة رح واصحابه وابي عبد الله
وزفر وسفيان يصدق لانه امين وكل امين القول قوله مع
يمينه تتمة من كتاب الدعوى والبينات وفي الخانية والهداية
يجوز للوصي والاب رهن مال الصبي بدين انفسهما عند الامام
ابي حنيفة ومحمد استحسانا لانه من باب الحفظ حيث يضمن اذا ضاع
ادب الاوصياء في الرهن الاب اذا رهن مال ولده الصغير
بدين نفسه صح الرهن وكذا الوصي ذكره في الاصل وذكر الفقيه ابو الليث
ان هذا استحسانا والقياس ان لا يجوز في الاب والوصي جميعا
وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس قاضيخان في فصل العدل
في باب الرهن من كتاب الرهن يجوز للمسلم ان يوصي لفقراء
النصارى لان الوصية لفقرائهم ليست بمعصية بخلاف بناء
البيعة فان ذلك معصية ومن اعان على بنائها يكون آثما
قاضيخان في تجويز وصيته وفيما لا يجوز من كتاب الوصايا
ولو اوصى الرجل بان يكفن بعشرة الاف فانه يكفن بكفن الوسط
من غير سرف ولا تقتير من المحل المزبور ولو اوصى لقاتله ان اجازت
الورثة جازت والا فلا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما وقال ابو يوسف لا يجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1